لان به دفع الحايل بينه وبين الجنة وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ
من الحاجة قوله ثم نكحها بخلاف الهبة والوصية بان وهب لها او اوصى ثم تزوج
يبطل الهبة والوصية لانه تمليك بعد الموت وهي وارثة حينئذ قوله وصدقه
الغلام يثبت نسبه لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره به وشرط ان يولد
مثله لمثله كيلا يكون مكذبا بالظاهر وان لا يكون له نسب معروف قوله في لطايف
الاشارات وفي الجليب انما يثبت نسبه لو جهل في مولده والاطلاق وانما شرط
تصديقه لانه في يد نفسه قوله ولو في مرض لان النسب من الحوايج الاصلية وهو يلزمه
خاصة وليس فيه تحميله على الغير فيثبت واذا ثبت كان كالوارث المعروف
قوله والولد والزوج ذكرا كان او انثى والمولى اعلى او اسفل قوله وشرط تصديق
هولاء لانهم في ايدي انفسهم فيتوقف نفاذ الاقرار على تصديقهم لما فيه
من الزام حقوق النسب فلا يلزم الا بالتزام قوله في اقرارها بالولد لئلا يلزم حمل
النسب على الغير هذا اذا كان لها زوج قوله وصح التصديق اي تصديق المقر له
من الولدين والوالدين والزوجة بعد موت المقر لبقاء العلاقة قوله ينقطع
بالموت ولهذا لا يحل غسلها عندنا قوله والارث من معدوم وانما يثبت
بعد الموت فان قيل وكذا العدة يثبت بعد الموت قلنا العدة لازمة للملكو
من النكاح بالاجماع فجاز ان يعتبر النكاح المعاين قايما باعتبارها فكذا الملق
به واما الارث فليس بلازم له لجواز ان يكون المراة كتابية فلم يعتبر قايما
باعتباره قوله تحميل النسب على الغير وهو الاب والجد قوله وان بعد لانه
لم يثبت نسبه فلا يزاحم الوارث المعروف ولا يكون له الثلث بالوصية لا

ما اوجبه

ما اوجبه وصية بل ارثا لان الميراث حقه فاذا قبل اقراره في حق نفسه يستحق
المقر له نصف نصيب المقر مطلقا عندنا لولايته على ماله فصار وصية
معنى حتى صح رجوعه لعدم النسب لا حقيقة حتى لو اوصى بعده لرجل بكل
ماله اخذ الموصى له ثلثه ولو كان وصية حقيقة لاشتركا نصفين كتاب
الصلح الصلح اسم بمعنى المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة واصله من الصلاح
وهو استقامة الحال جوازه ثبت بقوله تعالى والصلح خير عرفه بالالف
واللام فيقتضي ان يكون كل صلح خيرا وبقوله عم كل صلح جائز فيما بين المسلمين
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا كالصلح الذي وقع على خمر او خنزير والصلح
الذي وقع مع زوجته على ان لا يطأ ضرتها او لا يتسرى وقال
في بعض فما جاز بيعه جاز صلحه وكذا ما جاز اجارته جاز صلحه ولو كان المدعي
مبطلا في دعواه يحرم عليه ما اخذه ديانة قوله كبيع ان وقع الى آخره لوجود
معنى البيع فيجري فيه احكام البيع لان العبرة للمعاني دون الصور اعلم ان
هذا فيما وقع الصلح على خلاف جنس المدعى فان وقع على جنسه فان كان اقل
من المدعى فهو حط وابراء وان كان باكثر فهو ربوا قوله جهالة البدل كما اذا
صالح على شيء غير معين او غير مقدر لانه بمنزلة الثمن وجهالة الثمن يفسد فكذا ههنا
قيل هذا اذا كان يحتاج الى قبضه لانه يفضي الى النزاع فلا بد من اعلامه وان لم يحتج
لا يشترط معلوميته فان من ادعى حقا في دار وادعى مدعى عليه قبله حقا في حانوته
فصالحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه صح وان لم يكن مقدار حق كل واحد
معلوما لانه لا يفضي الى المنازعة قوله ولو صالح على بعض دار الخ فان قيل لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)